دراسات الأدب المعاصر، السنة الحادية عشرة، صيف ۱۳۹۸، العدد الثانی والأربعون: صص ۶۹- ۹۴

المفهوم المخالف لجملة الشرط والوصف والحصر والغاية من وجهة نظر النحاة والأصوليين

عبدالجبار زرگوش نسب*

تاريخ الوصول: ۹۷/۸/۳۰
تاريخ القبول: ۹۸/۱/۱

الملخص

تعد كيفية دلالة اللفظ على المعنى من أهم المباحث اللغوية البيانية التی تميزت دراستها بالتعمق فی مباحث اصول الفقه، فالصلة بين اللغة العربية وأصول الفقه ناتجة عن طبيعة النصوص الشرعية التی يتناولها اصول الفقه لإستنباط الاحكام الشرعية. هذه الصلة أخذت شكلا آخر بعد انقسام علم اللغة العربية إلی علوم منها النحو فبرزت صلة أخری بين النحو وأصول الفقه. فمن تلک المباحث المشتركة دلالة الجملة على المفهوم المخالف، فالمفهوم المخالف هو المدلول الالتزامی للجملة. البحث عنه بحث عن مدلول الجملة ودلالة النص على ما يحمله من معنى سواء كان المعنى الحقيقی أو الاستعمالی أو الوظيفی. الجملة المقيدة بأدوات نحوية أو ذات تركيب خاص تدل أحياناً علی معنی مناقض لمعنى المنطوق، وهو الحكم بنفی النسبة عند انتفاء القيد وهذا هو المفهوم المخالف، فالمفهوم المخالف إذن مدلول لأدوات الحصر، والشرط، والاستثناء، والغاية أو لتركيب خاص كالوصف. إنّ الأصوليين فی تقسيمهم لدلالة الكلمة قدموا نوعاً سلبياً من هذه الدلالة اطلقوا عليه مفهوم المخالفة، ولهذا المفهوم أهمية بالغة عند الحديث عن القيم الخلافية التی تتكون منها الأنظمة اللغوية. فاستنباط الأحكام من الآيات والأحاديث يمر عبر مراحل متعددة بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعانی، ثم ماهية الاستعمال اللفظی للمعنى وطرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات فهی قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد فی معرفة دلالة النص على المعنى. تطرقت هذه الدراسة بأسلوب وصفی تحليلی لآراء حول دلالة الجملة على المفهوم المخالف.

الكلمات الدليلية: الجملة، المفهوم المخالف، النحو، أصول الفقه، اللغة العربية.

* أستاذ مشارک فی قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة إيلام. abdelgabar3@yahoo.com

المقدمة

يقسم المفهوم إلى المفهوم المخالف والمفهوم الموافق، فمفهوم المخالف مدلول لأدوات الحصر، والشرط والاستثناء والغاية أو لتركيب الوصف، فإذا استفدنا من تركيب الجملة الشرطية مثلاً ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط وهو مدلول نحوى، فانتفاء الجزاء(الحكم) عند انتفاء الشرط أى المفهوم كذلك يكون مدلولاً نحوياً . أما المفهوم الموافق فهو من باب قياس الأولوية وفحوى الخطاب ويسمى أيضاً القياس الجلى وتنبيه الخطاب فمثل الآية ﴿ولاتقللهماأفّ﴾(الإسراء/ ٢٣) تدل بدلالة الأولوية على حرمة ضرب الوالدين الذى يكون أشد من التأفيف.

يقول *تمام حسن* أحد أبرز مجددى المدرسة النحوية الحديثة: «إنّ الأصوليين أثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة قدموا لنا نوعاً سلبياً هاماً جداً من هذه الدلالة اصطلحوا على تسميته بـ"مفهوم المخالفة" ولهذا المفهوم قيمة خاصة لدينا الآن عند الكلام عن القيم الخلافية التى تتكون منها الأنظمة اللغوية»(تمام حسن،١٩٧٣: ٢٤).

بحث العلماء مدلولاً للجملة سموه مفهوم المخالفة يعنى أن الجملة المقيدة بأدوات نحوية أو ذات تركيب خاص تدل على معنى إنّ كان ذلك المعنى مطابقا لظاهر نصها- أى الحكم بثبوت النسبة عند ثبوت القيد- فهو منطوق الجملة، وإن كان مناقضاً لمعنى المنطوق به وهو الحكم بنفى النسبة عند انتفاء القيد فهو المفهوم المخالف. إن المفهوم يقابل المنطوق ويختص بالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وإن كان من المدلولات الالتزامية. أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى وقالباً له، فيسمى المعنى منطوقا. ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقى فقط، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة. وعليه، فالمفهوم الذى يقابله ما لم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالمطابقة ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البيّن بالمعنى الأخص. ولأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامى. وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلى:

المنطوق: هو حكم دلّ عليه اللفظ فى محل النطق. والمفهوم: هو حكم دل عليه اللفظ لا فى محل النطق. والمراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام

الخمسة(المظفر،١٩٦٦: ١٠٧/١-١٠٨). عرّف *الآخوند الخراسانی* المفهوم بأنّه «كما يظهر من موارد إطلاقه هو عبارة عن حكم إنشائیٍّ أو إخباریٍّ تستتبعه خصوصيةُ المعنى الذى أريد من اللفظ بتلك الخصوصية، ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمه لذلك، وافقه فى الإيجاب والسّلب أو خالفه فمفهوم: إنْ جاءک زيدٌ فأكرمه، قضية شرطية سالبةٌ بشرطها وجزائها (إن لم يجئک زيد فلا تكرمه، فتكون القضية سالبةً شرطاً وجزاءً) لازمةٌ للقضية الشّرطية التى تكون معنى القضية اللفظية ويكون لها خصوصية بتلک الخصوصية كانت مستلزمة لها. فصحّ أن يقال: إنّ المفهوم إنّما هو حكم غير مذكور، لا أنّه حكم لغير مذكور(أى لا أن المفهوم حكم لموضوع غير مذكور فى المنطوق»(الآخوند الخراسانى، ١٤٢٩: ٩٤/٢-٩٣).

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المفهوم هو المدلول الالتزامى للكلام، والمنطوق هو المدلول المطابقى للكلام. إنّ النحاة المحدثين يرون أن البحث فيما يدلّ عليه التركيب النحوى من أسلوب، وما يكون ذا أثر فى تحقيق ذلک من أدوات نحوية ذا أهمية بالغة وهو الذى سماه البلاغيون(علم المعانى) ينبغى أن يصل إليه علم النحو. ودرس البلاغيون أصول الأسلوب البليغ وما يؤديه نظم الكلام وأدواته من معانٍ نحوية، وهو من إختصاص الدرس النحوى، ولكنّ النحاة القدماء أهملوه. ودرس الأصوليون النص العربى لمعرفة ما يريده المتكلم بأى اسلوب من المخاطب، هل إنه يقصد مضمون الخطاب فحسب، أم يريد من ذلک فعلَ شىءٍ أو تركه على نحو الإلزام أو التخيير ليستنبطوا من ذلک الحكم الشرعى من النص. وهذا كان سبباً لأن يعتنوا عناية فائقة بدراسة دلالة النص على مراد المتكلم التى سموها بالدلالة التصديقية، ودراسة الدلالة فى مرحلة تصور المعنى المركب قبل أن يكون مراداً أو غير مراد للمتكلم وسموها بالدلالة التصورية فكان بحثهم عن دلالة الجملة فى أساليب الشرط، والوصف والتوكيد والاستثناء والحصر والوصل والتعريف ونحوها ومن هنا يلتقى بحث النحويين والأصوليين لأن النحاة المجددين من المدرسة النحوية الحديثة لم يقصروا موضوع النحو على علم الإعراب وما يعرض للكلمة من البناء والإعراب، بل بحثوا دلالة الجملة وتأليفها(ينظر: التهانوى، ١٨٦٢: ١٧/١؛ الأحمر،١٩٦١: ٣٣).

البحث عن مفهوم المخالفة هو بحث عن مدلول الجملة بمالها من أدوات نحوية أو تركيب خاص، كالمفهوم المخالف للجملة الشرطية مثل «إذا بلغ الماء كراً لا ينجسه

شیء» فإنها تدل على أن الماء إذا لم يبلغ كراً يتنجس لو وقع فيه شیء نجس، وبناءً على أنَّ لهذه الجملة مفهوماً مخالفاً وهو «إذا لم يبلغ الماء كراً يتنجس» يحكم الفقيه بنجاسة الماء القليل عند ملاقاته بشیء نجس.

فنستخلص أن البحث عن المفهوم المخالف بحث نحوىّ؛ لأنه بحث عن دلالة الجملة، فكان من الضرورى أن يبحث عنه فى علم النحو ولكن لم يحدث ذلک فاضطر الأصوليون للبحث عنه نظراً لحاجتهم إليه فى استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسّنة وغيرهما من النصوص العربية.

أسئلة البحث

أ. ما هى ضوابط المفهوم المخالف للجملة؟

ب. هل لجملة الشرط والحصر والغاية والمقيدة بالوصف مفهوم مخالف؟

ج. هل دلالة الجمل الآنفة الذكر على المفهوم المخالف دلالة نحوية؟

سابقية البحث

ما عثرنا على دراسة مستقلة تناول هذا الموضوع وكلّ ما لاحظناه فى كتب النحويين والبلاغيين هو التطرق لدلالة هذه الجمل بنحو مقتضب، كتطرق تمام حسن وهو من بُناة المدرسة النحوية الحديثة فى كتابه «اللغة العربية معناها ومبناها» بصورة موجزة لدلالة الجملة على المفهوم المخالف، وتطرق *سعد الدين التفتازانى* فى «المختصر» و«التلويح» *وابوبكر يوسف السكاكى* فى «مفتاح العلوم» إلى ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط بدون دراسة لدلالة جملة الشرط على المفهوم المخالف أى دلالتها على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط. كما تناول *محمد بن حسن الرضى الاسترآبادى* فى «شرح الكافية» والتفتازانى «أساليب الحصر والقصر والاستثناء وتقييد الكلام بالغاية». أما الأصوليون فقد تناولوا المفهوم المخالف للجملة فى بحث المفاهيم ضمن مبادئ اللغة ومباحث الألفاظ، *كالشهيد الصدر* فى كتابه «دروس فى علم الأصول وتقريراته» التى دونها المرحوم الهاشمى الشاهرودى بعنوان «بحوث فى علم الأصول»، *والمحقق النائينى* فى تقريراته التى دونها *السيد الخوئى* بعنوان أجود التقريرات، *والسيد الخوئى* فى تقريراته التى دونها

الفياض بعنوان «المحاضرات» والمحقق *الآخوند الخراسانی* فی کتابه «کفایة الأصول». وقد ابتلی الأصولیون بلاءً حسنا بهذا النوع من الدلالة نظراً إلی حاجتهم الماسة إلی معرفة دلالة النص العربی کآیات الأحکام فی القرآن الکریم والأحادیث لاستنباط الأحکام الشرعیة.

الفرق بین المفهوم والمدلول والمعنی

إنَّ المعنی یطلق علی نفس المعانی المجردة فی العقل، التی جرّد عنها جمیع ما یلازمها من المادة ولوازمها،فـ"زید" الخارجی الذی یجرّد عنه جمیع ما یلازمه یعبَّر عنه بالمعنی، سواء وضع له لفظ أم لا، استعمل فیه اللفظ أم لا، وعند الاستعمال یتنزّل هذا المعنی المجرّد إلی عالم الوجود الخارجی أیضاً بتوسّط اللفظ، فکأنّ المتکلم یلقی المعنی فی الخارج؛ ولذا قیل إنّ للشیء أنحاءً من الوجود، وعُدّ منها الوجود اللفظی. وأما المفهوم أو المدلول فیطلقان علی المعنی باعتبار ما یفهم من اللفظ أو دلالة اللفظ علیه(الخوئی، ۱۴۱۹: ۲۰/۱) ثم علق *السید الخوئی* فی الهامش علیه بقوله: «الظاهر أنّ إطلاق لفظ المعنی علی شیء إنّما هو باعتبار کونه مقصوداً، وإلا فالمدرکات المجرّدة فی العقل- مع قطع النظر عن استعمال الألفاظ فیها- لا تتّصف بکونها معانی، کما لا تتّصف بأنّها مفاهیم أو مدالیل»(المصدر نفسه). تطلق کلمة المفهوم علی ثلاثة معان:

أ. المعنی المدلول للّفظ الذی یفهم منه، فیساوق کلمة المدلول، سواء کان مدلولاً لمفرد أو جملة.

ب. ما یقابل المصداق، فیراد منه کلّ معنی یفهم، وإن لم یکن مدلولاً للفظ.

ج. ما یقابل المنطوق، وهو أخصُ من الأولین. وهذا هو المقصود ببحث المفهوم ویختص بالمدلولات الالتزامیة للجمل الترکیبیة سواء کانت إنشائیة أو إخباریة، فلا یقال لمدلول المفرد مفهوم وإن کان من المدلولات الإلتزامیة(المظفر، ۱۹۶۶: ۱۰۷/۱).

اقسام المفهوم

ینقسم المفهوم إلی مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

أ. مفهوم الموافقة: وهو ما کان الحکم فی المفهوم موافقاً فی السنخ للحکم الموجود فی المنطوق، فإن کان الحکم فی المنطوق الوجوب مثلاً کان فی المفهوم الوجوب أیضاً.

وهو بمعنى دلالة الأولوية على تعدى الحكم إلى ما هو أولى فى علة الحكم. كدلالة الأولوية فى قوله تعالى ﴿ولاتقللهماأف﴾(الإسراء/ ٢٣) على النهى عن الضرب والشتم للأبوين ونحو ذلک مما هو أشد إهانة وإيلاماً من التأفيف المحرم بحكم الآية(المظفر، ١٩٦٦:١/١٠٩-١١٠).

ب. مفهوم المخالف: وهو ما كان الحكم فيه مخالفاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق ومن أهم موارده هى: مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الوصف.

ضوابط دلالة الجملة على مفهوم المخالفة

هناک ضوابط و شروط لابد من توفرها حتى تدل الجملة على المفهوم المخالف وهى:

أ. أنْ لا يكون ذكر القيد فى المنطوق به لأجل البيان والايضاح. فالقيد «لِمَا يُحييكم» فى قوله تعالى ﴿استجيبواللهوللرسولإذادعاكملِمايُحييكم﴾(الأنفال/٢٤) لا مفهوم له، لأنه ذكر لبيان وإيضاح بأن فى دعاء الرسول(ص)حياة لهم.

ب. أن لا يكون المسكوت عنه فى الجملة اولى بالحكم من المنطوق به.

كما فى نهى الرسول(ص) الشخص المحرم أن يلبس القميص والعمامة والسراويلات (العاصمى النجدى،١٤١٢: ٢١/ ٢٠٦) فإنه لا دلالة فيه على جواز لبس الجبة والقلنسوة لكونهما أولى بالحكم من المذكورات فى الحديث.

ج. أن لا يكون ذكر القيد فى المنطوق به خرج مخرج الغالب. ففى قوله تعالى: ﴿وربائبكماللاتىفىحجوركممننسائكم﴾(النساء/٢٣) قوله «اللائى فى حجوركم» لا يدل على جواز نكاح الربيبة التى ليست فى الحجر، لأن هذا الوصف هو الغالب فى الربائب. فلا مفهوم مخالف له.

د. أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال ففى مثل قوله(ص): «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تم حجه»(ابن حنبل، ١٤١٣: ٤ /٢٦١) فمفهومه: أن من لم يصلّ الفجر فى المزدلفة، ولم يقف فيها حتى تطلع الشمس، لم يتم حجه. قيل لا يدل على المفهوم المخالف، لأن هذا معنى منطوق خرج جواباً عن سؤال سائل(ابن تيمية، ١٤٠٩: ٢/ ٦٢١).

هـ أنْ لا يكون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل الحاجة إلى معرفة حكمه. ففي الحديث الآنف الذكر ان تخصيصه صلى الله عليه وآله القميص والعمامة والسراويلات والخفاف بالنهى عن لبسها حال الإحرام، لا يدل على إباحة ما سواها، لأنها للحاجة إلى معرفة حكمها. إذن لا مفهوم له.

و. لابد أن يكون القيد الداخل على الجملة سواء كان شرطاً، أو غاية، أو ظرفاً، أو نعتاً، أو حالاً، أو غير ذلک من القيود، ان ينتفى.

ز. لابد من انتفاء المقيد عند انتفاء قيده الداخل على الجملة سواءكان نعتاً، أو شرطاً، أو غاية، أو حالاً، أو غير ذلک من القيود.

ح. لابد من استفادة اللزوم العلى الانحصارى، وكون المعلّق مطلق الحكم لا شخصه.

يقول *الشهيد الصدر*: «المعروف أنَّ الربط الذى يحقق المفهوم يتوقّف على ركنين أساسيين: أحدهما: أن يكون الربط معبِّراً عن حالة لزوم عِلّىّ انحصارىّ، وبكلمة أُخرى أن يكون من ارتباط المعلول بعلّته المنحصرة، إذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط مثلاً مجرّد اتفاق بدون لزوم، أو لزوماً بدون علّية أو علّية بدون انحصار لِتوفّر علةٍ اخرى لما انتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به فى الجملة من شرط، لإمكان وجوده بعلّة أخرى. والركن الآخر: أن يكون المرتبط بتلک العلّة المنحصرة طبيعىّ الحكم وسنخه لا شخصه»(الشهيد الصدر، ١٤٢٦: ١/ ٢٤٩-٢٤٨).

ثم يستشكل *الشهيد الصدر* على الركنين بأن كون المرتبط به الحكم علّة تامّة ليست أمراً ضرورياً لإثبات المفهوم، بل يكفى أن يكون جزء العلة إذا افترضنا كونه جزءً لعلة منحصرة، فالمهم من ناحية المفهوم الانحصار لا العلية. وإن الجملة الشرطية مثلاً إذا أفادت كون الجزاء ملتصقاً بالشرط ومتوقّفاً عليه كفى ذلک فى إثبات الانتفاء عن الانتفاء، ولو لم يكن فيها ما يثبت عليّة الشرط أو كونه جزء العلة، بل وحتى لو لم يكن فيها ما يدلّ على اللزوم(المصدر نفسه).

وبَينَ الضابط بقوله: «انّ الضابط الذى به يثبت المفهوم يكون داخلاً فى المدلول التصورى للجملة، وأخرى نفترضه على مستوى مدلولها التصديقى، بمعنى أنّ الضابط الذى به يثبت المفهوم لا يكون مدلولاً عليه بدلالة تصورية بل بدلالة تصديقية. أما الضابط لإفادة المفهوم فى مرحلة المدلول التصورى، فهو ان يكون الربط المدلول عليه بالأداة أو

الهيئة فی هذه المرحلة فی النوع الذی يستلزم الانتفاء عند الانتفاء واما علی مستوی المدلول التصديقی للجملة، فقد تكشف الجملة فی هذه المرحلة عن معنی يبرهن علی أنّ الشرط علّة منحصرة، أو جزء علة منحصرة للجزاء، وبذلک يثبت المفهوم»(الشهيد الصدر، ۱۴۲۶: ۲/ ۱۱۴-۱۱۳).

أقسام مفهوم المخالفة

وقع الكلام بين العلماء فی ستة أقسام وهی مفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ومفهوم الغاية، ومفهوم الوصف، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

۱.مفهوم الشرط

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق علی شرط ثبوت نقيض ذلک الحكم فی السكوت عنه عند عدم الشرط. وبعبارة أخری وهو دلالة الجملة الشرطية علی انتفاء الحكم(الجزاء) عند انتفاء الشرط.

وقع البحث فی ان الجملة الشرطية هل تدلّ علی الانتفاء عند الانتفاء كما تدلّ علی الثبوت عند الثبوت، ام لا تدل؟(الآخوند الخراسانی،۱۴۲۹: ۱ /۹۶) الشرط عند النحاة: هو ما دخل عليه أحد الحرفين إنْ أو اذا أو ما تقوم مقامها مما يدل علی سببية الأول، ومسببية الثانی(الشوكانی، ۱۹۹۲: ۱۸۱). لا شک أن منطوق الجملة الشرطية يدل بالدلالة الوضعية علی تعليق الجزاء فيها علی الشرط.

الجملة الشرطية علی نحوين:

أ. أن تكون مسوقة لبيان الحكم، أی ان المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم فی التالی منوطاً بالشرط فی المقدم علی وجه لا يعقل فرض الحكم بدونه، نحو «إن رزقت ولداً فاختنه» فإنه لا يعقل فرض ختان الولد إلا بعد فرض وجوده، وقد اتفق الأصوليون علی أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية؛ لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنی للحكم بانتفاء التالی علی تقدير انتفاء المقدم.

ب. أن تكون الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم فی التالی منوطاً بالشرط علی وجه يمكن فرض الحكم بدونه، نحو «إن أحسن صديقک فأحسن

إليه» فإن فرض الاحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلاً، على فرض صدور الاحسان منه، فإنّه يمكن الاحسان إليه أحسن أو لم يحسن(المظفر، ١٩٦٦: ١/ ١١١). ذهب أكثر الأصوليين على أن لهذا النحو من الجملة الشرطية مفهوماً. اى انها تدل على انتفاء الجزاء(الحكم) عند انتفاء الشرط. كمفهوم قوله تعالى ﴿وإنْ كُنّ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (الطلاق/ ٦٥) منطوق الآية: وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً. مفهوم المخالفة للآية: عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل. أى وإن لم تكن أولات حمل فلا تنفقوا عليهن.

يرى *الشهيد الصدر* أن فى كل جملة شرطية ثلاثة أمور وهى الحكم، والموضوع، والشرط. والشرط تارة يكون أمراً مغايراً لموضوع الحكم فى الجزاء، وأخرى يكون محققاً لوجوده. فالأول كما فى قولنا: إذا جاء زيد فأكرمه، فإنّ موضوع الحكم زيد، والشرط المجيء، وهما متغايران. والثانى، كما فى قولنا: اذا رزقت ولداً فاختنه. فإن موضوع الحكم بالختان هو الولد، والشرط ان ترزق ولداً، وهذا الشرط ليس مغايراً للموضوع، بل هو عبارة عن تحققه ووجوده ومفهوم الشرط ثابت فى الأول دون الثانى(الشهيد الصدر، ١٤٢٦: ٢/ ١٢٠-١٢١).

الملاک والمناط فى مفهوم الشرط

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها على أمور ثلاثة مترتبة:

أ. دلالتها على الارتباط والملازمة بين الشرط والجزاء.

ب. دلالتها على أن التالى معلق على المقدم(الشرط) ومترتب عليه وتابع له، فيكون المقدم سبباً للتالى(الجزاء).

ج. دلالتها على انحصار السببية فى المقدم، بمعنى أنه لا سبب بديل له يترتب على التالى(انظر: المظفر،١٩٦٦: ١ /١١٢).

إنّ دلالة الجملة الشرطية على الارتباط ووجود العلقه اللزومية بين الشرط والجزاء بالدلالة الوضعية بحكم التبادر، كما ان دلالتها على أن التالى مترتب على المقدم بالوضع أيضاً والدليل على ذلک هو ترتب التالى على المقدم. فإذا كانت جملة الشرط انشائية أى أن التالى متضمن لإنشاء حكم تكليفى أو وضعى، فإنها تدل على تعليق الحكم على

الشرط، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المعلق عليه الحكم، وإذا كانت خبرية ای التالی متضمن لحكاية خبر، فانها تدل على تعليق حكايته على المقدم نحو: إنْ كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وأما دلالة الجملة الشرطية على أن الشرط منحصر فبالاطلاق بمقدمات الحكمة لأنه لو كان هناک شرط آخر للجزاء بديل لذلک الشرط، لاحتاج ذلک إلى بيان زائد بالعطف بـأو. ولو كان معه شیء آخر يكونان معا شرطاً للحكم لاحتاج الى بيان زائد بالعطف بالواو.

مثال الصورة الأولى: إذا خفى الاذان او خفيت الجدران فقصّر. اما مثال الصورة الثانية: اذا خفى الاذان والجدران معاً فقصر. فالحكم عند النحاة واصحاب المعانى هو الجزاء وحده والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال، حتى ان الجزاء ان كان خبراً فالشّرطية خبرية، وإن كان إنشاءً فإنشائية، بينما يرى بعض من الأصوليين القدماء ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد، يكون الشرط فيه بمنزلة المبتدأ أى المحكوم عليه، والجزاء بمنزلة الخبر ای المحكوم به. أما الحكم المدلول عليه بجملة الكلام فهو: لزوم الجزاء للشرط وترتبه عليه. أى ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط من غير دلالة على انتفائه عند الانتفاء(انظر: التفتازانی۱۳۲۲: ۲ /۳۸؛ السكاكی،۱۳۱۷: ۱۱۲).

أما متأخروا الأصوليين يؤيدون آراء النحاة وأصحاب المعانى وأهل اللغة العربية، فاستدلوا على الملازمة بين الشرط والجزاء والدلالة على انتفاء الحكم والجزاء عند انتفاء الشّرط. فالحكم فی التركيب الشرطی هو حكم الجزاء، وإن الشرط قيد لحكم الجزاء، فينتفی الحكم عند انتفاء الشرط وهو معنى المفهوم المخالف.

يقول *الشهيد الصدر*: «الرأى المعروف أنَّ أداة الشرط هی الدالة على الربط وضعاً، وخالف فی ذلک *المحقق الاصفهانی*، إذ ذهب إلى أنَّ الأداة موضوعة لإفادة أنّ مدخولها (أى الشرط) قد افترض، وقدّر على نهج الموضوع فی القضية الحقيقية، و أمّا ربط الجزاء بالشرط وتعليقه عليه، فهو مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشّرط... وقد يقال: إنّ أداة الشرط موضوعة لغةً للربط العلّیّ الانحصارى بين الشرط والجزاء، ولكن يورد على ذلک عادة بأنّها لو كانت موضوعة على هذا النحو لزم أنْ يكون استعمالها فی مورد كون الشّرط علّة غير منحصرة مجازاً وهو خلاف الوجدان، ومن هنا اتجه القائلون بالمفهوم إلى دعوى أُخرى وهی: أنّ اللزوم مدلول وضعیّ للأداة، والعليّة

مستفادة من تفريغ الجزاء على الشرط بالفاء الثابتة حقيقة أو تقديراً، وأمّا الانحصار فيثبت بالإطلاق، إذ لو كان للشرط بديل يتحقق عوضاً عنه فى بعض الأحيان، لكان لابدّ من تقييد الشرط المذكور فى الجملة بذلك البديل بحرف «أو» ونحوهما، فيقال مثلاً «إنْ جاء زيد أو مرض فأكرمه» فحيث لم يذكر ذلك وألقى الشرط مطلقاً، ثبت بذلك عدم وجود البديل وهو معنى الانحصار»(الشهيد الصدر، ١۴٢۶: ١/ ٢٥٠-٢٥١).

رأى *المحقق النائينى* «القضية الشرطية وإنْ كانت بحسب الوضع لا تدلّ على تقييد الجزاء بوجود الشرط؛ لصحة استعمالها بلا عناية فى موارد القضيّة المسوقة لبيان الحكم عند تحقّق موضوعه إلّا أنَّ ظاهرها فيما اذا كان التعليق على ما لا يتوقّف عليه متعلّق الحكم فى الجزاء عقلاً هو ذلک، فإذا كان المتكلّم فى مقام البيان، فكما انّ إطلاقه الشرط وعدم تقييده بشيء بمثل العطف بالواو يدلّ على عدم كون الشرط مركباً من المذكور فى القضية وغيره، كذلک اطلاقه وعدم تقييده بشيء بمثل العطف بـ"أو" يدلّ على انحصار الشرط بما هو مذكور فى القضية»(الخوئى،١۴١٩: ٢ / ٢٥٢).

يرد على *المحقق النائينى* بأن الربط المفترض فى مدلول الجملة الشرطية تارة يكون بمعنى توقف الجزاء على الشرط، وأخرى بمعنى استلزام الشرط واستتباعه للجزاء. فعلى الاول يتم إثبات المفهوم بلا حاجة إلى ما افترضه *المحقق النائينى* من إطلاق مقابل للتقييد بأو، وذلک لأنّ الجزاء ما توقف على الشرط بحسب الغرض، فلو كان يوجد بدون ذلک الشرط لما كان متوقفاً عليه. وعلى الثانى لا يمكن اثبات الانحصار والمفهوم بما سمّاه *الميرزا* بالاطلاق المقابل لـ"أو" لأنّ وجود علة أخرى لا يضيق من دائرة الربط الاستلزامى بين الشرط والجزاء، فلا يكون العطف بأو تقييداً لما هو مدلول الخطاب، لينفى بالاطلاق، بل أفاده لمطلب اضافى وليس كلما سكت المتكلم عن مطلب إضافى أمكن نفيه بالاطلاق، ما لم يكن المطلوب السكوت عنه مؤدّياً إلى تضييق وتقييد فى دائرة مدلول الكلام.

فالأولى من ذلک كله أن يستظهر عرفاً كون الجملة الشرطية موضوعة للربط بمعنى التوقف والالتصاق من قِبَل الجزاء بالشرط، وعليه فيثبت المفهوم(الشهيد الصدر، ١۴٢۶: ٢/ ١١٩-١٢٠).

مفهوم الغاية

إن الجملة المقيدة بحرف الغاية تدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية. فإنها دلالة النّص الذی قُيِّد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه عند ذلک(السعدی، ١٩٧٩: ١/ ٧٢٤).

من أمثلته: قوله تعالی: ﴿كلوا واشربوا حتی يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الی الليل﴾(البقرة/ ١٨٧) تدل هذه الآية بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب فی ليل رمضان، ومدة تلک الإباحة حتی طلوع الفجر. ودلت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهی طلوع الفجر. ودلت فی جزئها الأخير بمنطوقها على وجوب مد الصوم إلى الليل، وبمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام فی الليل.

وقد وقع الخلاف فی التقييد بالغاية فی المنطوق والمفهوم، فاختلف فی دخول الغاية فی المعطوف أی فی الغاية وهی الواقعة بعد أداة الغاية نحو إلى وحتی، هل هی داخلة فی المعنی حكماً أو خارجة عنه؟ وفی مفهوم الغاية اختلف فی أن التقييد بالغاية، هل يدل على انتفاء سنخ الحكم عما وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضاً إذا لم تكن داخلة فی المعنی، أولاً؟

آراء حول التقييد بالغاية

أ. رأی *الرضی الاسترآبادی* ذهب إلى أن دخول الغاية فی المغيا ان كان المقصود به الدخول فی موضوع حكم المغيا، فذلک ممكن إلا انه يختلف باختلاف الجمل التی مثلوا بها ... وان كان المقصود دخول الغاية فی حكم المغيا، لا فی موضوعه فذلک غير ممكن، لأنّ معنی كون الحكم مغيا بغاية- سواء كانت زمانية مثل: ﴿وأتموا الصيام الی الليل﴾ أو مكانية مثل: انتظر هنا حتی يجیء زيد- هو انتهاء ذلک الحكم عند الوصول إلى تلک الغاية، واما ما ذكروه لدخول ما بعدها فی حكم ما قبلها من ان الضرب فی «ضربت القوم حتی زيداً» لا محالة واقع على زيد(الرضی، ١٣١٠: ١/ ٣٢٥).

إن كلمة "حتی" هنا للعاطفة يجب دخول ما بعدها فی حكم ما قبلها، لأن هذا هو معنی العطف نحو «مات النّاس حتی الانبياء» فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً، فلا يوجد

اختلاف فی حتی العاطفة وإن کانت تدخل علی الغایة أیضاً، وإنما الاختلاف فی حتی الجارة.

ب. رأی *الآخوند الخراسانی*؛ یری أنّه إذا کانت الغایة بحسب القواعد العربیة قیداً للحکم- کما فی قوله(ص): «کلُّ شیءٍ حلالٌ حتی تعرف أنّه حرامٌ»(الحر العاملی، ۱۴۰۹: ۶۰/۱۲) و«کلُّ شیءٍ طاهرٌ حتّی تعلم أنّه قذر»(نوری الطبرسی، ۱۴۰۸: ۲ /۵۸۳)- کانت دالة علی ارتفاع الحکم عند حصول الغایة، لانسباق ذلک منها، وإلا لما کانت ما جعل غایةً له بغایة. وامّا اذا کانت بحسبها قیداً للموضوع- مثل سر من البصرة إلی الکوفة- فحالها حال الوصف فی عدم الدلالة، وإن کان تحدیده بها بملاحظة حکمه وتعلق الطلب به، وقضیّته لیس الّا عدم الحکم فیها إلّا بالمغیّی، من دون دلالة لها أصلاً علی انتفاء سنخه عن غیره، لعدم ثبوت وضع لذلک، وعدم قرینة ملازمة لها ولو غالباً دلّت علی اختصاص الحکم به. وفائدة التحدید بها کسائر أنحاء التقیید غیر منحصرة بإفادته. ثم إنّه فی الغایة خلاف آخر وهو انها هل هی داخلة فی المغیّی بحسب الحکم او خارجة عنه؟ وإلا ظهر خروجها، لکونها من حدوده فلا تکون محکومة بحکمه. ودخولها فیه فی بعض الموارد إنّما یکون بالقرینة. لا یخفی أنّ هذا الخلاف لا یکاد یعقل جریانه فیما إذا کانت قیداً للحکم (الآخوند الخراسانی، ۱۴۲۹: ۲/ ۱۲۵-۱۲۶).

ج. رأی *السید الخوئی* و*المحقق النائینی*؛ ننقل اولاً کلام *السید الخوئی* بإیجاز تحرزاً عن الإطالة. وقد ذهب إلی أن الکلام یقع فی مقامین: فی المنطوق وفی المفهوم ففی الاولی اختلف الأصولیون فی دخول الغایة فی حکم المعنی وعدم دخولها فیه فیما إذا کانت الغایة غایة للموضوع علی أقوالٍ: ثالثها التفصیل بین ما إذا کانت الغایة من جنس المعنی نحو: «صمت النهار إلی اللیل» فتدخل فیه و بین کونها من غیر جنسه فلا تدخل فیه نحو کل شیء حلال حتی تعرف أنه حرام.

ورابعها: التفصیل بین کون الغایة مدخولة لکلمة حتی وکونها مدخولةً لکلمة الی فعلی الاول داخلة فی المغیی دون الثانی(الفیاض،۱۴۲۱: ۵ /۱۳۸-۱۳۹).

وقد وافق *المحقق النائینی* علی هذا التفصیل فقال: وهذا التفصیل وإنْ کان حسناً فی الجملة؛ لأنّ کلمة حتی تستعمل غالباً فی إدخال الفرد الخفیّ فی موضوع الحکم، فتکون الغایة حینئذٍ داخلةً فی المغیی لا محالة، لکن ذلک لیس بنحو الکلیة والعموم، فلا بدّ من

ملاحظة كلّ مورد بخصوصه والحكم فيه بدخول الغاية فی حكم المغيی أو عدمه (الخوئی،۱۴۱۹: ۲ /۲۷۹).

هذا التفصيل غير صحيح، لأنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية فی دخولها فی المغيی ولا فی عدمه، بل يتبع ذلک الموارد والقرائن الخاصة.

فيری *المحقق النائينی* أنه إذا ثبت أنّ ملاک الدلالة على المفهوم هو كون القيد راجعاً إلى الجملة التركيبية،كما أنّ ملاک عدم الدلالة على المفهوم هو رجوع القيد إلى المفهوم الافرادی، فتكون ظاهرة فی المفهوم.. نعم، فيما اذا قامت علی دخول الغاية فی حكم المغيی،كما فی مثل «سِر من البصرة الی الكوفة» كان ظهور القيد فی نفسه فی رجوعه الی الجملة معارضاً بظهور كونه قيداً للمعنی الإفرادی من جهة مناسبة ذلک لدخول الغاية فی حكم المغيی، فيكون الظهوران متصادمين، فإن كان أحدهما أظهر من الآخر، قدّم ذلک، والّا لم ينعقد للكلام ظهور أصلاً(انظر: المصدر السابق: ۲۷۹-۲۸۱).

يری *السيد الخوئی* فی المقام الثانی ای فی المفهوم، ان الغاية قد تكون غايةً للموضوع كما فی مثل قوله تعالی: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الی المرافق﴾(المائدة/۹) وقد تكون غاية للمتعلق كقوله تعالی: ﴿أتمّوا الصيام الی الليل﴾(البقرة/۱۸۷) وقد تكون غاية للحكم كقوله(ع): «كلّ شیء لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام» وقوله: «كلّ شیءٍ طاهر حتی تعلم انه قذر» فإنّ الغاية فی أمثال هذه الموارد غاية للحكم دون المتعلق او الموضوع. ثم يقول: فلا شبهة فی دلالة القضية على انتفاء الحكم عند تحقّق الغاية، بل لا يبعد أن يقال: إنّ دلالتها على المفهوم أقوى من دلالة القضية الشرطية عليه، ضرورة أنّه لو لم يدل على المفهوم لزم من فرض وجود الغاية عدمه، يعنی: ما فرض غايةً له ليس بغاية هذا فی مقام الثبوت.

أما فی مقام الاثبات فالظاهر أنّ الغاية قيد للفعل وهو المتعلق دون الموضوع كما أنّ الظاهر منها هو رجوعها إلى الفعل باعتبار أنّه معنیً حدثیّ كذلک الظاهر من الغاية.وأمّا رجوعها إلى الموضوع فيحتاج إلى قرينةٍ تدلّ عليه كما فی الآية فان قوله تعالی: ﴿إلی المرافق﴾ غاية للموضوع وهو اليد، لا للمتعلق وهو الغسل؛ وذلک لأجل قرينةٍ وخصوصية فی المقام، وهی اجمال لفظ اليد واختلاف موارد استعماله، وهو قرينة على انه سبحانه فی

مقام بيان حدّ المغسول من اليد ومقداره. ومن هنا قد اتفق الشيعة والسّنة على أنّ الآية فى مقام تحديد المغسول، لا فى مقام بيان الترتيب(الفياض،١٤٢١: ٥/ ١٤٠-١٤١).

د. رأى *الشهيد الصدر*؛ قد يختلف *الشهيد الصدر* عن سائر الأصوليين فى أنّ المغيى هو طبيعى الحكم، يتوقف على أن تكون جملة «صم إلى الغروب» مثلاً فى قوة قولنا: «وجوب الصوم مغيى بالغروب» لا فى قوة قولنا: «جعلت وجوباً للصوم مغيى بالغروب»، ولا شك فى أن الجملة المذكورة فى قوة القول الثانى لا الاول، إذ يفهم منها جعل وجوب الصوم فعلاً وابرازه بذلک الخطاب، وهذا ما يفى به القول الثانى، دون الاول. فلا مفهوم للغاية إذن، وانما تدل الغاية على انتفاء شخص الحكم،كما تدل على السّالبة الجزئية(الشهيد الصدر،١٤٢٦: ٢/ ١٢٤). وفى تقريراته يقول: «لوضوح الفرق بين قولنا وجوب الصوم مغياً بالليل الذى يمكن اجراء الاطلاق فى مفهوم الوجوب فى الواقع طرفاً للنسبة التامة وبالتالى اثبات المفهوم وبين قولنا وجوب الصوم المغيى بالليل ثابت الذى وقع فيه لوجوب طرفاً للنسبة الناقصة مع غايته ولذلک لم يكن يدل على المفهوم وانّ كل وجوب صوم مغياً بالليل. ويشهد على هذه الدعوى وضوح عدم المعارضة عرفاً بين قولنا «صُمْ حتى تصبح شيخاً»، وقولنا: «صُمْ لداء المعدة» مثلاً الشامل باطلاقه حتى للشيخ وليس ذلک الامن جهة كون الغاية راجعة الى شخص الحكم لا سنخه. نعم تدل الغاية على المفهوم الجزئى»(الهاشمى الشاهرودى،١٤٢٦: ٣/ ٢١٢-٢١٣) وقد اتضح ان *الشهيد الصدر* ينكر دلالة التقييد بالغاية على نفى سنخ الحكم.

نستنتج من كل ذلک ما يلى:

أ. عدم دخول الغاية فى المغيى مطلقاً، سواء كانت من جنسه أو لم تكن، وسواء كانت بكلمة إلى أو كانت بكلمة حتى.

ب. أنّ الغاية اذا كانت قيداً للمتعلق أو للموضوع فلا تدل على المفهوم.

ج. أنّ الغاية اذا كانت قيداً للحكم تدل على المفهوم.

د. أنّ الغاية فى الجملة التى كان الحكم فيها مستفاداً من الهيئة ظاهرة فى رجوعها الى المتعلق، فالرجوع الى الموضوع يحتاج الى دليل، وفى الجملة التى كان الحكم فيها مستفاداً من المادة فان لم يكن المتعلق مذكوراً فيها فالظاهر هو رجوعها إلى الحكم وإلا فهى مجملة.

۲.مفهوم الحصر

وهو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له. الحصر يعم القصر والاستثناء.

القصر فی اللغة الحبس وفی الاصطلاح تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص. فالأمر الاول هو المقصور والثانی هو المقصور عليه(انظر: التفتازانی،۱۳۶۳: ۱۳۱).

للقصر أساليب وطرق وهی:

أ. النفی والاستثناء نحو: ما زيد الا قائم فقائم المقصور عليه. وكقول الشاعر:

قد علمت سَلمی وجاراتها ما قَطَّرَ الفارس الا انا

وقوله تعالی: ﴿إِنْ أَنَا إِلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾(الاعراف/ ۱۸۸).

ب. إنّما: نحو قوله تعالی: ﴿إِنَّما يخشى الله من عباده العلماءُ﴾(فاطر/ ۲۸).

ج. تقديمُ ما حَقُّهُ التأخير: كتقديم الخبر على المبتدأ، والمعمولات على الفعل نحو: ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾(الحمد/۵) وكتقديم الحال على عاملها، مثل «ماشياً حَجَجتُ».

د. ضمير الفصل: نحو يزيد هو المجرم.

هـ التصريح بلفظ وحده او ليس غير: نحو شجعت زيداً وحده.

و. العطف بـ"لا": نحو الانسان ناطق لا صامت.

ز. العطف بـ"لكن، وبل": مثل ما الإنسان صامتاً لكن ناطق، وما زيدٌ طبيباً بل مهندسٌ(انظر: الفضلی، ۱۴۰۵: ۶۸-۶۹؛ التفتازانی،۱۳۶۳: ۱۳۶-۱۴۱).

يختلف مفهوم الحصر باختلاف أدواته وهيئاته، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملازمة البينة بالمعنی الأخص.

فإن "إنما" وهيئات غير الأدوات كـ ﴿إيّاك نعبد﴾، العالم محمد، وان القول ما قالت حذام؛ تدل على الحصر. و "بل" تستعمل فی ثلاثة وجوه: للدلالة على ان المضروب عنه وقع عن غفلة وغلط فلا تدل حينئذ على الحصر؛ وللدلالة على تأكيد وتقرير المضروب عنه مثل سلمان عالم بل شاعر. هذا الوجه كذلک لا يدل على الحصر.

اما اذا كانت للدلالة على الردع فتدل على الحصر نحو «ام يقولون به جُنّة، بل جاءهم بالحق»، فيكون لها مفهوم، فتدل الآية على انتفاء مجيئه بغير حق.

اما "إلا" تأتی لثلاثة وجوه:

أ. صفة بمعنى غير: فلا تدل على الحصر، فإذا قال المُقر: فی ذمتی لزید عشرة دراهم الا درهم بجعل الا درهم وصفاً، فإنه یثبت فی ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنها لیست بدرهم، ولا یصح أن تکون استثنائیة لعدم نصب درهم، فلا مفهوم لها حینئذٍ فلا تدل على عدم ثبوت شیء آخر فی ذمته لزید.

ب. استثنائیة: فإنها تدل على المفهوم، وهو انتفاء حکم المستثنى منه عن المستثنى.

ج. اداة حصر بعد النفی: فهی من نوع الاستثنائیة.

فاذا شککنا فی کلمة "إلا" هل انها استثنائیة او وصفیة، مثل ما لو قال المقر: لیس فی ذمتی لزید عشرة دراهم الا درهم. اذ یجوز فی المثال أن تکون الا وصفیة، ویجوز ان تکون استثنائیة؛ لان فی الاستثناء المنفی یجوز نصب ورفع المستثنى فالنصب على الاستثناء والرفع على کونه تابعاً. فتحمل على الاستثنائیة، لأن الاصل فی کلمة "الا" ان تکون للاستثناء، فیثبت فی ذمته درهم واحد بخلاف لو کانت وصفیة فلا یثبت فی ذمته شیء(انظر: المظفر، ١٩٦٦: ١/ ١٢٦-١٢٧).

آراء حول مفهوم الحصر

أ. رأی *الرضی الاسترآبادی*: یقول *الرضی*: «إن المشهور عند النحاة والأصولیین ان معنى «انما ضرب زید عمراً»: ما ضرب زید الا عمراً. وقد خالف بعض الأصولیین فی إفادته الحصر استدلالاً بنحو قوله(ص): «انما الاعمال بالنیات، وانما الولاء للمعتق» واجیب بأن المراد فی المثالین التأکید فکأنه قال: لیس عمل إلا بالنیة ولیس الولاء إلا بالعتق، کقوله(ص): «لا صلاة لجار المسجد إلا فی المسجد»»(الرضی، ١٣١٠: ١/٧٥).

والاستثناء اذا لم یدل على ان زیداً فی جملة «قام القوم الا زیداً» محکوم بحکم مخالف لحکم المستثنى منه فلیس هو باستثناء؛ لأن المستثنى کما یقول النحاة هو المذکور بعد الا واخواتها مخالفاً لما قبلها نفیاً واثباتاً(المصدر نفسه: ٢٢٤) ویفسرون جملة: «ما جاءنی الا زید» بمعنى: ما جاءنی غیر زید وجاءنی زید فاختصر الکلام، وجعلت الجملتان واحدة(المصدر نفسه: ٧٤).

ب. رأی *الآخوند الخراسانی*: یری اختلاف مفهوم الحصر باختلاف ادواته، فکل ما دل على الحصر یدل على المفهوم. وعن دلالة الاستثناء على المفهوم یقول: لا شبهة فی دلالة

الاستثناء على اختصاص الحكم سلباً أو ايجاباً بالمستثنى منه، ولا يعمّ المستثنى. ولـذلک يكون الاستثناء من النفی إثباتاً ومن الاثبات نفياً. وذلک للانسباق(لتبادر الاختصـاص مـن الاستثناء عند الاطلاق قطعاً(الآخوند الخراسانی، ۱۴۲۹: ۲/ ۱۲۷) ويقول ايضاً: «ومما يدلّ على الحصر والاختصاص "إنّما" وذلک لتصريح اهل اللغة بذلک، وتبادره منـه قطعـاً عنـد اهل الصرف والمحاورة»(المصدر نفسه: ۱۳۰).

ج. رأی *الشهيد الصدر*: يقول: «ومن جملة ما له مفهوم أدوات الحصـر وأسـاليبه كإنّمـا وتقديم ما حقّه التأخير، والوجه فی دلالتها على المفهوم اشتمالها على ركنيه: الركن الأول وهو الدلالة على العلیّة بمعنى الموضوعية الانحصارية، فلأنّـه مـدلول أداة الحصـر بحسـب الغرض وهذا يعنی توفر هذا الركن فی جملة الحصر بحسب مدلولها التّصوری. وأما الـركن الثانی وهو إثبات انّ المحصور سنخ الحكم لا شخصه فهو ثابت أيضاً فی جملة الحصـر بـلا حاجة إلى مقدمات الحكمة أو الظهور الإطلاقی، لأنّ حصر شخص الحكـم أمـرٌ كـان ثابتـاً بقطع النظر عن الحصر وظاهر الاتيان بأداة الحصر تأسيس مطلب جديد لا تأكيد ما كان... فالحصر بنفسه يكون قرينة على أنّ المحصور سنخ الحكم لا شخصه(الهاشمی الشاهرودی، ۱۴۲۶: ۳/ ۲۱۵).

د. رأی *السيد الخوئی*: النتائج التی توصل إليها *السيد الخوئی* فـی البحـث عـن مفهـوم الحصر وهی:

أ. إنّ كلمة "الّا" إنّما تدلّ على الحصر فيما إذا كانت بمعنى الاستثناء، وأمّـا إذا كانـت بمعنى الصفة فلا تدلّ عليه.

ب. إنّ كلمة "إنما" وضعت للدلالة على إفادة الحصر، للتبادر عند العرف، وتصريح أهل الأدب بذلک.

ج. انّ كلمة "إنما" قد تستعمل فی قصر الموصوف على الصفة، فحينئـذٍ لا تـدل علـى الحصر، بل تدلّ على المبالغة، وقد تستعمل فی قصر الصفة على الموصوف كما هو الغالب، وحينئذٍ تدلّ على الحصر. نعم قد تستعمل فی هذا المقام أيضاً فی المبالغة.

د. انّ كلمة التوحيد «لا اله الا الله» تدلّ على الحصر بمقتضى الارتكاز العرفی وليسـت دلالتها مستندة إلى قرينة حال أو مقال. وإن الظاهر مـن هـذه الكلمـة بحسـب المتفـاهم

العرفی: هو أنّ خبر "لا" المقدّر فيها موجود لا ممكن، كما هو الحال فی نظائرها(انظر: الفياض،١۴٢١: ۵/ ١۵١-١۵٣).

مفهوم الوصف

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف. والمقصود من الوصف عند الأصوليين تقييد لفظ مشترک المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه. فإن دلّ التقييد بالوصف على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، يكون له مفهوم والا فلا. ومن الأمثلة على ذلک قوله تعالى: ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾(البقرة/٢٨٠) تدل الآية بمنطوقها على أن المدين المعسر الذى لا يستطيع أداء دينه، ينبغى إمهاله حتى يتمكن مالياً من اداء ما عليه. وتدل بمفهوم المخالفة على ان المدين الموسر ليس حكمه كذلک، وانما تجوز مطالبته بما ثبت فى ذمته من دين.

القائلون بمفهوم الوصف يعممون التقييد بالصفة إلى ما يشمل النعت، والحال، والتمييز، والزمان والمكان ونحوها مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف (انظر: السبكى، لا تا: ١ /٣٢٨).

شروط مفهوم الوصف

١.يجب أن يكون الوصف معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم. فإن مثل ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ يدخل فى باب مفهوم اللقب. والسّر فى ذلک ان الدلالة على انتفاء الوصف لا بد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيد بالوصف مرة و يتجرد عنه اخرى، حتى يمكن فرض نفى الحكم عنه.

٢.يجب أن يكون الوصف أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجه، لأنه لو كان مساوياً أو أعم مطلقاً لا يوجب تضييقاً وتقييداً فى الموصوف، حتى يصح فرض انتقاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف. وأما دخول الأخص من وجه فى محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف.

ففى مثال «فى الغنم السائمة زكاة» يكون مفهومه عدم وجوب الزكاة فى الغنم غير السائمة وهى المعلوفة. واما بالقياس الى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له

علی المفهوم، فلا یدل المثال علی عدم الزکاة فی غیر الغنم السائمة أو غیر السائمة کالإبل مثلاً، لأن الموضوع وهو الموصوف الذی هو الغنم فی المثال، یجب أن یکون محفوظاً فی المفهوم ولا یکون متعرضاً لموضوع آخر ولا نفیاً ولا اثباتاً(المظفر،١٩٦٦: ١/ ١٢٠-١٢١). ذهب أکثر الشافعیة إلی القول بمفهوم الوصف وخالفهم فی ذلک متکلموهم *کالغزالی*. فقال بعض الشافعیة بدلالة «فی الغنم السائمة زکاة» علی عدم وجوب الزکاة فی الإبل المعلوفة. وهذا غیر صحیح لعدم کون الموضوع وهو الموصوف الذی هو الغنم محفوظاً فی المفهوم. کما ان قوله تعالی ﴿وربائبکم اللاتی فی حجورکم﴾ لا مفهوم له، إذ یفهم منه ان وصف الربائب بانها فی حجورکم لانها غالباً تکون فی الحجور، والغرض منه الاشعار بعلة الحکم، اذ أن اللاتی تربی فی الحجور تکون کالبنات. کما اختلفوا فی أن مجرد التقیید بالوصف هل یدل علی المفهوم ای انتفاء حکم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا یدل؟ والمشهور هو عدم المفهوم.

والسر فی الخلاف یرجع الی أن التقیید المستفاد من الوصف هل هو تقیید لنفس الحکم او تقیید لنفس موضوع الحکم او متعلق الموضوع. فإن کان قیداً للحکم وکان الحکم منوطاً بالوصف یکون ظاهراً فی انتفاء الحکم عند انتفاء الوصف بمقتضی الاطلاق، وإن کان قیداً للموضوع لا یکون ظاهراً فی انتفاء الحکم عند انتفائه وحینئذ یکون التعبیر بالوصف والموصوف لتحدید موضوع الحکم فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف، والوصف قید الحکم علیه(انظر: المصدر السابق: ١٢١-١٢٢) والظاهر فی الوصف فیما لو کان مجرداً عن القرینة یکون قیداً للموضوع.

رأی *السید الخوئی*: یری أن محل الکلام فی مفهوم الوصف إنّما هو فی الوصف المعتمد علی موصوفه، وأمّا غیر المعتمد فیکون حاله حال اللقب فی عدم الدلالة علی المفهوم. کما ان ملاک الدلالة علی المفهوم: هو ان یکون القید راجعاً الی الحکم، وأمّا إذا کان راجعاً الی الموضوع أو المتعلق فلا دلالة له علیه، وبما أنّ الوصف من القیود الراجعة إلی الموضوع أو المتعلق دون الحکم فلا یدل علی المفهوم(الفیاض،١٤٢١: ١٣٨/٥).

رأی *الآخوند الخراسانی*: یری أن لا مفهوم للوصف وما بحکمه کالحال والتمییز مطلقاً سواء اعتمد الوصف علی الموصوف کقوله(ص): «فی الغنم السائمة زکاة»(ابن ابی جمهور، ١٤٠٥: ١/ ٣٩٩)، او لم یعتمد علی الموصوف بل کان الوصف نفسه موضوعاً للحکم نحو

قوله تعالى: ﴿والسّارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾(المائدة/ ٣٨)، لعدم ثبوت وضع الوصف للدلالة على العلية المنحصرة التى هى الملاک فى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف وعدم لزوم اللغويّة بدون دلالة الوصف على الانتفاء عند الانتفاء، لعدم انحصار الفائدة به، وعدم قرينة اخرى ملازمة له. وعليته فيما اذا استفيدت غير مقتضية له، لأن العلة ما لم تكن منحصرة لم تدل على المفهوم.

ومع كونها بنحو الإنحصار وإن كانت مقتضية له، إلا أنّه لم يكن من مفهوم الوصف(انظر: الآخوند الخراسانى،١٤٢٩: ٢ / ١١٨-١١٩).

وقد استدل على مفهوم الوصف بالجمل التى ثبتت دلالتها على المفهوم مثل قوله(ص): «مطل الغنى ظلم». فيجاب بأن ذلک لا ينفع، لوجود القرينة وإنما الإختلاف فيما لو كانت الجملة مجردة من القرينة فإن موضوع البحث فى اقتضاء طبع الوصف ونفسه للمفهوم. وفى خصوص المثال نجد القرينة على اناطة الحكم بالغنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع، فيفهم أن السبب فى الحكم بالظلم كون المدين غنياً، فيكون مطله ظلماً، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطله ظلماً(انظر: المظفر، ١٩٦٦: ١٢٣/١).

نتيجة البحث

نستنتج مما مرّ مايلى:

١.تدل جمل الشرط والغاية والحصر على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد بالملازمة البينة بالمعنى الأخص. أى لهذه الجمل المقيدة دلالة لفظية التزامية على المفهوم المخالف للمعنى المطابق للفظها المنطوق به.

٢.لا تدل الجمل المقيدة بالوصف على انتفاء سنخ الحكم عما عدا المقيد. وإذا دلت على انتفاء شخص الحكم فانما ذلک لانتفاء الموضوع، وهى دلالة عقلية لا لفظية. وبعبارة اخرى لا دلالة لهذه الجمل على المفهوم المخالف للمنطوق.

٣.دلالة جمل الشرط والحصر والغاية على المفهوم المخالف دلالة نحوية لأنها تنشأ من وظيفة التركيب النحوى للجملة أو من وظيفة أدوات الحصر والشرط والغاية.

۴.إن الجملة المقيدة بما لها تركيب خاص أو أدوات نحوية، تـدل علـى معنـى يطـابق ظاهر نصها هو الحكم بثبوت النسبة عند ثبوت القيد وهو المنطوق، وتدل على معنى آخـر يناقض معنى المنطوق به هو الحكم بنفى النسبة عند انتفاء القيد وهو المفهوم المخالف.

المصادر والمراجع

ابن ابی جمهور، محمد. ۱۴۰۵ق، **عوالی اللئالی**، الطبعة الثانية، قم: سیّد الشهداء(ع).

ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم. ۱۴۰۹ق، **شرح العمدة**، الرياض: مكتبة الحرمين.

ابن حنبل، احمد. ۱۴۱۳ق، **مسند احمد**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأحمر، خلف. ۱۹۶۱م، **مقدمة فی النحو**، بيروت: دار صادر.

الآخوند الخراسانی، محمد كاظم. ۱۴۲۹ق، **كفاية الاصول**، الطبعة الخامسة، قم: مؤسسة النشر الاسلامی.

التفتازانی، سعد الدين مسعود بن عمر. ۱۳۲۲ق، **التلويح علی التوضيح**، مصر: المطبعة الخيرية.

التفتازانی، مسعود بن عمر. ۱۳۶۳ش، **مختصر المعانی**، بهامش تلخيص المفتاح لمحمد بن عبدالرحمن الخطيب القزوينی، الطبعة الثانية، قم: أمير.

تمام، حسن. ۱۹۷۳م، اللغة العربية **معناها ومبناها**، القاهرة: مطابع الهيئة المصرية.

التهانوی، محمد بن علی الفاروقی. ۱۹۶۲م، **كشاف اصطلاحات الفنون**، كلكتا: لا نا.

الحر العاملی، محمد بن حسن. ۱۴۰۹ق، **وسائل الشيعة**، قم: مؤسسة آل البيت(ع).

الحلبی الحنفی، محمد بن امير الحاج. ۱۴۱۷ق، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.

الخوئی، السيد ابوالقاسم. ۱۴۱۹ق، **أجود التقريرات(تقريرات المحقق النائينی)**، قم: مؤسسة صاحب الامر(عج).

الرضی الاسترآبادی، محمد بن حسن، ۱۳۱۰ق، **شرح الكافية**، تركيا: لا نا.

السبكی، تقی الدين. لا تا، **الابهاج فی شرح المنهاج**، مصر: مطبعة التوفيق.

السعدی، محمد صبری. ۱۹۷۹م، **تفسير النصوص فی القانون والشريعة الاسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

السكاكی، يوسف بن ابی بكر. ۱۳۱۷ق، **مفتاح العلوم**، مصر: المطبعة الأدبية.

الشوكانی، محمد بن علی. ۱۹۹۲م، **ارشاد الفحول**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب.

الشهيد الصدر، محمد باقر. ۱۴۲۶ق، **دروس فی علم الاصول**، الطبعة السابعة، قم: مؤسسة النشر الاسلامی.

العاصمی النجدی، عبدالرحمن بن محمد. ۱۴۱۲ق، **مجموع فتاوی ابن تيمية**، الرياض: دار عالم الكتب.

الفضلی، عبدالهادی. ۱۴۰۵ق، **تهذيب البلاغة**، قم: المجمع العلمی الاسلامی.

الفياض، محمد اسحاق. ۱۴۲۱ق، **محاضرات فی اصول الفقه(تقريرات السيد الخوئی)**، قم: مؤسسة النشر الاسلامی.

المظفر، محمد رضا. ۱۹۶۶م، **اصول الفقه**، الطبعة الثانية، النجف: دار النعمان.

نوری الطبرسی، ميرزا حسين. ۱۴۰۸ق، **مستدرک الوسائل**، قم: مؤسسة اسماعيليان.

الهاشمی الشاهرودی، السید محمـود. ۱۴۲۶ق، **بحوث فی علم الاصول(تقریرات الشــهید الصــدر)**، الطبعة الثالثة، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامی.

Bibliography

Al_Ahmar,kh.(1961).Moqaddamat fi Al_Nahw.Damishq:Dar Al Sader.
Al_Akhund Al_Khorasani,M.K.(2008).Kifayat Al_Usoul,Qom:Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
Al_Asemi Al_Najdi,A.R.B.M.(1992).Majmou' Fatawi Ebn Taymiyyah.Riyadh:Dar Alam Al_Kotob.
Al_Fayaz,M.I.(2000).Muhazirat fi Osoul Al_Fiqh(Taqrirat Al_Sayyid Al_Khoei. Qom: Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
Al_Fazli,A.H.(1985).Tahdhib Al_Balaghah.Qom:Al_Majma Al_Ilmi Al_Islami.
Al_Hashemi Al_Shahroudi,S.M.(2005).Bohoth fi Ilm Al_Osoul(Taqrirat Al_Shahid Al_Sadr),3rd ed.,Qom:Muassasah Dairat Maarif Al_Fiqh Al_Islami.
Al_Hor Al_Ameli,M.B.H.(1989).Wasail Al_Shia.Qom:Aal al Bayt Institute.
Al_Khoei,S.A.Q.(1998).Ajwad Al_Taqrirat(Taqrirat Al_Mohaqiq Al_Naeini).Qom:Sahib Al_Amr Institute.
Al_Mudafar,M.R.(1966).Osoul Al_Fiqh,2nd ed.,Najaf:Dar Al_Naaman.
Al_Radi Al_Estarabadi,M.B.H.(1893).Sharh Al_Kafiyat.Turkey.
Al_Saadi,M.S.(1979).Tafsir Al_Nusus fi Al_qanun wa Al_Shariat Al Islamiyah. Qahirah: Dar Al_Nahda Al_Arabiyah.
Al_Sakkaki,Y.B.A.B.(1899).Miftah Al_Oloum.Egypt:Al_Matbaat Al_Adabiyah.
Al_Shawkani,M.B.A.(1992).Irshad Al_Fuhul,2nd ed.,Qahirah:Dar Al_Kotob.
Al_Subki,T.D.(no date).Al_Ibhaj fi Sharh Al_Mihaj.Egypt:Matbaat Al_Tawfiq.
Al_Taftazani,M.B.O.(1985).Mukhtasar Al_Maani Talkhis Al_Miftah le_Muhammad Ebn Abd Al_Rahman Al_Khatib Al_Qazwini.Qom:Amir.
Al_Taftazani,S.D.M.B.O.(1904).Al_Tawfiq ala Al_Tawdih .Egypt: Al_Matbaat Al Khairiah.
Al_Tahnavi,M.B.A.F.(1962).Kashaf Istilahat Al_Funun.Kalkata.
Ebn Hanbal,A.(1993).Mosnad Ahmad,2nd ed.,Beirut:Muassasah Al_Resalat.
Ebn Taymiyyah,A.B.A.H.(1989).Sharh Al_Umdah.Riyadh:Maktabat Al_Haramain.
Noori Al_Tabarsi,M.H.(1988).Mostadrak Al_Wasail.Qom:Ismailian Institute.
Shahid Sadr,M.B.(2005).Dorous fi Ilm Al_Osoul,7th ed.,Qom:Muassasah Al_Nashr Al_Islami.
Tamam Hasan.(1973).Al_Loghat Al_Araiyah Maanaha wa Maaha.Qahirah:Matabi Al_Hayat Al_Masriyah.